عصر القانون الحديث

يبدأ عصر القانون الحديث في العراق وغيره من البلدان العربية التي كانت جزء من الدولة العثمانية ابتداءاً بشكل تنظيمات قانونية وصولاً الى القانون في وقتنا الحالي .

التنظيمات العثمانية :

ان اغلب الاقطار العربية التي كانت تحت سيطرة الدولة العثمانية كان يسودها النظام القانوني العثماني الذي مر الاخير بمرحلتين الاولى (مرحلة القانون الاسلامي) و(مرحلة الاقتباس من القوانين الاوربية)

1- مرحلة القانون الاسلامي : ان النظام القانوني الذي كان سائداً في الدولة العثمانية هو القانون الاسلامي واستمر هذا الحال فترة طويلة حيث لم يكن هنالك تدوين رسمي للقانون الاسلامي .
2- مرحلة التقنين : بدات هذه المرحلة بعد صدور الوثيقة الدستورية الاصلاحية (خط كالخانه) و(خط همايوني) فبدات مرحلة جديدة الا وهي مرحلة التقنين وكانت هذه المرحلة تتأثر بما يجري في الدول الاوربية خاصة فرنسا التي اصدرت في حينها (تشريعات نابليون) وبرزت مرحلة تقنين القانون الاسلامي متمثل في قانونين مهمين الاول (قانون الاحكام العدلية) والذي يتضمن احكام الشريعة الاسلامية الخاصة بالمعاملات والقضاء المدني , (قانون العائلة) 1917 الذي كان يتضمن الاحكام الخاصة بالاحوال الشخصية بشكل عام وبعدها تم اصدار قانون الاسرة اسوة بالقوانين الاوربية من حيث الشكل والمضمون الذي كان يتضمن احكام من مختلف المذاهب الاسلامية مع بقاء احكام معينة (الوصية – المواريث) تستمد مباشرة من القران والفقه الاسلامي .

الاقتباس من القوانين الاوربية

كما سبق لاحظنا ان القوانين السابقة كانت تختص بمسائل الاسرة والقضايا المدنية وبرزت عدة قوانين تقتبس من القوانين الاوربية في عدة مجالات ابرزها الاجراءات الجزائية والعقوبات (قانون الجزاء العثماني) 1840 المقتبس من الفقه الاسلامي وتلاها عدة قوانين للعقوبات اقتبس من قوانين العقوبات الفرنسية وكذلك القانون التجاري 1850 وقانون التجارة العثماني وهو اول تشريع عثماني اقتبس من التشريعات الغربية (قانون التجارة الفرنسي) دون مراعاة لاي اعتبارات دينية او اقتصادية تتعلق بالدولة العثمانية , وكذلك الحال بالنسبة للقانون التجارة البحري

وغيرها من القوانين الخاصة بالاجراءات الجزائية والتنظيم القضائي الذي بدوره تأثر وبرزت عدة محاكم نتيجه ضغط القوى الاجنبية وابرزها:

- المحاكم الشرعية الخاصة بقضايا الاحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين .
- المحاكم النظامية تختص بالمسائل التي نظمتها القوانين الحديثة كالتجارة والتجارة البحرية والامور الجزائية والمدنية وهي لاتتدخل في اختصاص المحاكم الشرعية .
- المحاكم الخاصة وهي على نوعين المحاكم الطائفية والتي تنظر في الاحوال الشخصية للطوائف الدينية الاخرى , والنوع الثاني المحاكم القنصلية وهي المحاكم التي تشكلها القنصليات الاجنبية للنظر في الدعاوي التي تمس مصالح رعاياها .

مرحلة الاحتلال البريطاني

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى انتهت علاقة العراق بالدولة العثمانية ودخل العراق مرحلة جديدة الا وهي الاحتلال البريطاني الذي بدوره قام بأصدار القوانين الجديدة والغاء القوانين القديمة العثمانية وكان الاحتلال البريطاني هو الذي يتولى مهمه القضاء من خلال تنصيب بريطانيين كقضاة في المحاكم العراقية للفصل في القضايا المدنية والجزائية مع مراعاه الرجوع الى رجال الدين فيما يخص القضايا الشرعية في الاحوال الشخصية تبعاً لدين الاشخاص .

وابرز القوانين التي وضعها الاحتلال البريطاني هي قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الشركات , حيث كان قانون العقوبات البغدادي يطبق في ولاية بغداد فقط والذي تدريجياً تم تطبيقه في البصرة والموصل واستمر نفاذ هذا القانون لغاية صدور قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 , اما قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي تم وضعه من قبل الاحتلال البريطاني 1918 الذي اصبح نافذاً في 1919 واستمر نفاذ هذا القانون لحين صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 , واخيراً قانون الشركات الذي صدر 1919 الذي كان مقتبس من القانون الهندي التي كانت بدورها تحت سيطرة الاحتلال البريطاني والغي هذا القانون بصدور قانون الشركات رقم 31 لسنة 1957.

مرحلة الحكم الوطني المقيد (الحكم الملكي)

تبدا هذه المرحلة من سنة 1921 وتنتهي بقيام الثورة في 14/ تموز / 1958 وتشكلت حكومة تحت سلطة الاحتلال البريطاني وفقاً لمقررات عصبة الامم المتحدة واصبح العراق مستقلاً

1932 وتأسست خلال هذه الفترة محكمة تمييز العراق 1925 وقانون التجارة العراقي 1943 وقانون العمال 1936 وقانون العقوبات العسكري 1940 , واهمها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والذي بدأ بشكل محاولات لوضع مشروع تمهيدي للاحكام المتعلقة بالبيع وفي سنة 1946 انتهت اللجنة من وضع المشروع وعرض على مجلس الامة وصدر القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 ونشر في الجريدة الرسمية واصبح نافذاً بعد سنتين وبصدوره تم الغاء مجلة الاحكام العدلية , فضلا عن قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي تم الغاءه بسبب كثرة التعديلات عليه واصدرت الحكومة قانون المرافعات المدنية والتجارية 1956 وجاءات احكام هذا القانون متناسقة مع احكام القانون من حيث الشكل والمضمون بحيث يمكن للشخص العادي ان يفهمها والاطلاع عليها دون الحاجة لمفسرين وذلك لسهولة مفرداته ولا تحتاج الى شرح او تفسير , وكذلك فضلا عن تمكين المحاكم من السيطرة على ادرة وسير المرافعات وطلب التحقيق من تلقاء نفسها في بعض الامور .

اما قانون التجارة فقد صدر في 1943 الذي حل محل قانون التجارة البرية العثماني الذي كان معمول به في البلاد واستمدت احكام قانون التجارة الجديد من قانون التجارة التركي ومشروعي الاوراق التجارية ولكن يعاب على هذا القانون عدم تطرقه لاحكام الشركات وجعل الافلاس خاضعاً لاحكام قانون التجارة البرية العثماني وليس ضمن احكام قانون التجارة , وكذلك في سنه 1919 صدر قانون الشركات واصدرت قوات الاحتلال البريطاني بيان تلغي فيه قانون الشركات المساهمة العثماني .

مرحلة التحرر الوطني

ان القوانين التي صدرت في اثناء هذه الفتره كانت تتميز بكونها ذات اهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية حيث ان القانون هو الوسيلة الوحيدة للتغيير الاجتماعي وابرز هذه القوانين هو قانون الاصلاح الزراعي رقم 30 بسنة 1958 وكذلك قانون تأميم بعض الشركات والمنشئت النفطية وكذلك قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وقانون الاحوال الشخصية 1959 الذي جاء شاملاً لكافة اراء المذاهب واقوال الفقهاء والاكثر ملائمة لمصلحة الزمنية .

الا ان التحول الى الحالة الاشتراكية برزت معها العديد من القوانين ابرزها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969, وقانون المرافعات المدنية رقم 38 لسنة 1969 وكذلك قانون الاصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970 وقانون العمل رقم 51 لسنه وقانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 ومعظم هذه القوانين ما زالت نافذه لوقتنا الحالي .